الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الخميس
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
FEB 9 1989
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس : السيد اوكيبو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (تابع)

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الوثيقة A/43/24 (Part II) بشأن البند ٣٩ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.2/43/L.11 بشأن البند ١٣ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/43/L.19 بشأن البند ٩٣ من جدول الاعمال

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/43/SR.33
9 December 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

88-57239 ٧٠١٨ش

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع) (A/43/696 و 768)

١ - الرئيس : قال إنه تتاح في الغرفة ورقة غير رسمية تبين حالة التبرعات لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقد نشرت المعلومات نفسها في الوثيقة ST/ADM/SER.B/303 .

٢ - السيد نيفارد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن منح جائزة نوبل للسلام لقوات الامم المتحدة لحفظ السلم يشكل اعترافا بالدور البناء الذي يمكن أن تقوم به المنظمة في تعزيز السلم العالمي . وأعرب عن تاييد وفده الشديد للفريق .

٣ - وأعرب عن ترحيب حكومته بالبيان الذي قدمه الامين العام بالتقديرات المنقحة التي تبلغ ٥٨,٧ مليون دولار لفترة الولاية الاولية حيث أنها تقل بحوالي ١٧ مليون دولار عن التقديرات الاصلية . ومن المهم ادراك أهمية التكاليف في هذه العمليات الجديدة الرئيسية . وقد تسنى إجراء هذه التخفيضات نتيجة لاجراء تعديلات في الخطط الاولية المتعلقة بالادخال التدريجي للافراد المدنيين والعسكريين والاخراج التدريجي لوحدة الاشارة العسكرية . وقد حددت اللجنة الاستشارية تحقيق وفورات نسبتها ١٠ في المائة من المبلغ الذي طلبه الامين العام ، وهو تخفيض يمكن تحقيقه دون التضحية بالفعالية . وأعرب عن تاييده ، استنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية ، للتمويل الاضافي المطلوب للفريق .

٤ - ومضى قائلا انه نظرا لامكانية توسيع نطاق عمليات حفظ السلم ، فإنه يتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه يجب النظر بالتفصيل في تحقيق وفورات الحجم الكبير . وينبغي أيضا استعراض وسائل تمويل هذه العمليات ، مع إقامة آليات تتيح التمويل الجزئي عن طريق التبرعات ، نقدا وعينا ، مما يؤدي إلى تخفيض عبء الانصبة المقررة على الدول الاعضاء . وأعرب عن تاييده لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تعديل القواعد المعمول بها كي يتسنى السماح بمعاملة التبرعات بوصفها ايرادات جارية ومن ثم استخدامها مقابل أنصبة تقرر في المستقبل . وفي هذا

(السيد نيغارد ، الولايات المتحدة)

الصدد ، ينبغي مراعاة مبلغ الـ ١١ مليون دولار نقدا الذي ورد حتى الآن للفريق ، لدى حساب الانصبة المقررة على الدول الاعضاء لفترة الولاية القادمة .

٥ - وأردف قائلا إنه قد تكون أهمية التبرعات العينية مساوية لاهمية التبرعات النقدية في تقليل التكاليف المحتملة لعمليات حفظ السلم إلى الحد الادنى . وينبغي أن يقوم الامين العام ، كما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بصياغة مبادئ توجيهية تقنية لتقييم اللوازم والخدمات .

٦ - ومضى قائلا ان التعديلات المقترحة لن تجعل عمليات حفظ السلم متوقفة على التبرعات لانه ، إن لم تتوفر هذه التبرعات ، فسيتم تلبية التكاليف الكاملة للعمليات عن طريق أنصبة مقررة . وينبغي التوصل إلى حل عملي لمعاملة التبرعات يعود بالفائدة على جميع الدول الاعضاء .

٧ - السيدة آن هيركوز (نيوزيلندا) : قالت إن مناقشة اللجنة لتمويل عمليات حفظ السلم بصفة عامة تأتي في حينها نظرا للتوسع الشديد فيها . وبوزع قوات جديدة ، تزيد التكلفة العامة للعمليات ، بحيث تواجه الدول الاعضاء أنصبة مقررة كبيرة . وتلتزم نيوزيلندا بتأييد دور المنظمة الذي تقوم فيه بحفظ السلم . ويمكن أن تساعد الامم المتحدة ، بسلطتها المعنوية وتجردها وسجلها الحافل ، على إنهاء نزاع حينما لا يستطيع ذلك أي بلد آخر أو أية منظمة أخرى . وقد دفعت حكومتها نصيبها من تكاليف هذه العمليات عن طواعية وتشرفت بالمساهمة بأفرادها العسكريين فيها .

٨ - ومضت قائلة إن نيوزيلندا تسهم مساهمة كبيرة في الفريق ، إلا أنها تشعر بقلق شديد بشأن التكاليف . ومن الجوهري توخي الدقة الشديدة في تقدير ميزانية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، وكذلك في دراسة المبادئ التي تنظم تمويل هذه العمليات . ولا مجال لعدم اليقين نظرا للارقام التي ينطوي عليها الامر .

٩ - وأكدت المبدأ الاساسي القائل بأنه حينما يتم تمويل عملية لحفظ السلم في إطار اعتماد وافقت عليه الجمعية العامة ، يتعين أن يتحمل الجميع تكاليفها بوصفها التزاما بموجب الميثاق . ويجب أن تدفع جميع الدول الاعضاء الانصبة المقررة عليها في

(السيدة آن هيركوز ، نيوزيلندا)

حينه ؛ إلا أن عددا قليلا لم يف بتلك المسؤولية القانونية . ولا يمكن تنفيذ أي مشروع بنجاح ما لم تتوفر له قاعدة مالية سليمة ؛ وحينما يتعرض نجاح عملية لحفظ السلم للخطر ، ينبغي إيلاء أولوية عليا لدفع الانصبة المقررة .

١٠ - وفي حين أعربت عن تأييدها لأغلبية توصيات اللجنة الاستشارية بإمكانية إجراء تخفيضات في مصروفات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، أعربت عن اعتراضها على الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من الفئة الفنية من مكتب المستشار العسكري للامين العام . وذكرت أن المكتب يتعرض لضغوط بالغة الشدة وبالامكان توقع زيادة عبء عمله إذا تم التوصل إلى تسويات لمختلف المنازعات الاقليمية . وأيدت اقتراح إنشاء صندوق رأسمال عامل لانشطة حفظ السلم .

١١ - ومضت قائلة إن هناك حاجة ملحّة لقواعد محاسبية مناسبة تطبق على التبرعات التي ينبغي أن ترد نقدا أو عينا . وأعربت عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي تعديل الاجراءات المعمول بها حاليا لاستلام التبرعات وأنه ينبغي تحديد القدرة على استلام هذه التبرعات بعد عملية تقييم مناسبة . وينبغي أن يضع الأمين العام مبادئ توجيهية تقنية مناسبة لهذا الغرض .

١٢ - وأردفت قائلة ان للحكومة المانحة أن تحدد ما إذا كان ينبغي اعتبار مساهماتها ايرادات جارية ومن ثم تكون متاحة نظريا لتخفيض مستوى الانصبة التي تقرر في المستقبل على جميع الدول ، أو ما إذا كان ينبغي اعتبارها سلفة ، لا تستخدم سوى لسداد تكاليف الحكومة . ولا يمكن النظر في مسألة التبرعات بمعزل عن الديون الشديدة التي تدين بها المنظمة للدول التي ساهمت في عمليات حفظ السلم . ويجب أن تحتل هذه المبالغ التي لم تدفع بعد مكان الصدارة في الاذهان حينما تضع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المبادئ العامة التي تنظم أنشطة حفظ السلم .

١٣ - السيدة فريسنيغ (النمسا) : قالت إن مناقشة اللجنة لتمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق سيؤثر على الترتيبات المالية لعمليات حفظ السلم في المستقبل التي قد يجري توسيع نطاقها بسرعة .

(السيدة فريسنيغ ، النمسا)

١٤ - وأعربت عن اتفاق وفدها مع اللجنة الاستشارية على الحاجة الى معالجة المسألة العامة المتعلقة بسداد التكاليف للدولة المساهمة بقوات . ولا تشمل معدلات السداد الحالية التكاليف التي تتكبدها النمسا بوصفها دولة من هذه الدول . وينبغي بصفة خاصة إعادة النظر في المعاملة المالية للبلدان التي تساهم بضباط بوصفهم مراقبين عسكريين . وفيما يتعلق بشراء معدات النقل والاتصالات ، تنشأ مشكلة ما إذا كانت هذه المعدات ستصلح في عمليات أخرى وما إذا كان سيتسنى لقوات ليس لديها إلمام بها أن تستخدمها على الفور . وينبغي أيضا أن تراعى تكلفة نقل هذه المعدات التي تكون ثقيلة في كثير من الاحيان .

١٥ - ومضت قائلة إنه ينبغي تمويل عمليات المستقبل بصورة أساسية من الانصبة المقررة ، مع اعتبار التبرعات النقدية كمجرد مصادر تمويل تكميلية . ويلزم زيادة توضيح اقتراح اللجنة الاستشارية بشأن اعتبار التبرعات ايرادات جارية لتخفيض مستويات الانصبة المقررة ، ودراسة هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل . وينبغي بوجه خاص تفسير أثر هذا الاقتراح على التزام الامين العام بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات . ونظرا لعدم وجود معلومات أخرى ، يحبذ وفدها مواصلة النظام الحالي بشأن استخدام التبرعات النقدية لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل بالفعل نصيبا غير متناسب من العبء ؛ ومن شأن زيادة المخاطر التي تحف بموقفها أن يضعف من رغبتها في توفير قوات .

١٦ - وأعربت عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية على الحاجة الى وضع مبادئ توجيهية لتقييم اللوازم والخدمات وتحديد مدى صلاحيتها . وقالت إن النمسا تلتزم التزاما أكيدا بأنشطة حفظ السلم وأعربت عن الثقة في أنه يمكن استنباط أساس مالي مستقر لهذه العمليات .

١٧ - السيد كاكودكار (الهند) : قال إن حكومته تقدر الدور الهام لعمليات حفظ السلم في تخفيف حدة التوتر وفي صيانة السلم ، وقد دعمت بنشاط هذه العمليات لسنوات عديدة . وقد ساهمت الهند بقوات في عدد من المناسبات وقامت بانتظام بدفع مساهماتها فيما يتعلق بحفظ السلم ؛ وهي إحدى البلدان النامية القليلة التي تقدم الدعم المالي الطوعي لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

(السيد كاكودكار ، الهند)

١٨ - ومضى قائلا إن من الاهم كفالة سلامة الادارة والاستقرار المالي ووضع اساس مؤسسي راسخ ومبادئ توجيهية لتنظيم عمليات حفظ السلم نظرا لترجيح توسيع نطاقها . وأعرب عن تقدير الهند لدراسة اللجنة الاستشارية للترتيبات المقترحة لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وتاييدها ، بوجه خاص ، للتوصية بإجراء مزيد من التخفيضات في التمويل ليصل الى ٥٣,٥ مليون دولار . وينبغي بذل قصارى الجهود لتحقيق وفورات في شراء معدات النقل والاتصالات وغيرها من الامدادات . وينبغي أن يبقي الامين العام الدول الاعضاء على علم بالمفاوضات التي يجريها بشأن وحدة الاشارة العسكرية .

١٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية اقترحت دراسة جدوى إنشاء مخزون احتياطي من معدات الاتصالات وغيرها من المعدات يتم السحب منه في المراحل الاولية من العمليات الجديدة . وفي حين أنه لا يعترض من حيث المبدأ على ذلك ، إلا أنه يتساءل عن المعلومات التي ستتاح للامين العام مسبقا عن بدء عملية من هذا القبيل ، ومدى صلاحية المعدات في مختلف العمليات ، وطريقة حل مشاكل التلف والتخزين والصيانة . وأعرب عن تاييد الهند لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إجراء دراسة للمشاكل المتعلقة ب "بدء" عمليات لحفظ السلم واقتراحها بشأن إنشاء صندوق رأسمال عامل .

٢٠ - وأعرب أيضا عن اتفاق الهند مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على إيلاء الاهتمام ، لدى شراء الامدادات ، لتحقيق وفورات عن طريق توحيد الشراء على أساس عطاءات دولية . وينبغي إيلاء الافضلية للبلدان القريبة من المنطقة المعنية ، وإيلاء الافضلية ، متى تسنى ذلك ، للبلدان النامية .

٢١ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية (A/43/768 ، الفقرة ١١) بتخفيض عدد الوظائف المدنية لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، فسيرحب بتقديم تفسير عن الكيفية التي تم بها حساب الرقم الاصلي والتخفيض المقترح . وينبغي في المستقبل تقديم تبرير أكثر تفصيلا لتقديرات الميزانية لوحدات حفظ السلم . وفيما يتعلق بتدبير موظفين مدنيين ، تتفق الهند مع ممثل اليابان على ضرورة التفكير فيما إذا كان يمكن أن تساهم الدول الاعضاء بموظفين تقنيين ومدنيين عن طريق ترتيب يماثل الترتيب الخاص بالافراد العسكريين .

(السيد كاكودكار ، الهند)

٣٢ - وأعرب عن عدم معارضة وفده على معاملة التبرعات كايرادات جارية والقيام في نهاية المطاف بخصم هذه الايرادات من مجموع الانصبة المقررة التي تفرض على الدول الاعضاء . وينبغي ألا تقبل المساهمات العينية ، إذا كانت ستحسب مقابل النصيب المقرر على دولة عضو ، إلا بعد التطبيق الصارم لجميع اجراءات الشراء المعمول بها ، بما في ذلك العطاءات التنافسية . ولكفالة إتاحة هذا الخيار للدول الاعضاء ، ينبغي إتاحة معلومات مسبقة بشأن أنواع الامدادات والخدمات اللازمة . وينبغي ، كما اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وضع مبادئ توجيهية تقنية لتقييم الامدادات والخدمات .

٣٣ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تمول عمليات حفظ السلم في المستقبل ، شأنها في ذلك شأن تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، على غرار قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، أي عن طريق حسابات خاصة . ويعكس هذا الترتيب على نحو مناسب المسؤوليات الخاصة والمركز الممتاز للاعضاء الدائمين في مجلس الامن في إجازة هذه العمليات . وأخيرا ، يجري بصورة متواترة تمديد ولايات مختلف عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم وذلك دون النظر جديا في مدى استمرار فائدتها . وينبغي أن يراعي مجلس الامن هذه الاعتبارات حين يقوم بتمديد ولايات حفظ السلم .

٣٤ - السيد طومسون (فيجي) : قال إن تعزيز وصيانة السلم والامن الدوليين أهم وظيفة للامم المتحدة . وقد أبدى بلده تأييده لتلك الوظيفة عن طريق المساهمة بقوات في أول عملية لحفظ السلم سيتم الاضطلاع بها بعد أن انضم الى المنظمة ، ومازال بلده يلتزم التزاما كاملا بذلك حتى على الرغم من أن قواته تكبدت ٢٢ من القتلى ومازال يستحق أن يسدد له مبلغ ٣٠ مليون دولار ، وذلك منذ اشتراكه في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان طوال ١٠ سنوات . وأعرب عن استعداد بلده للمشاركة في عمليات حفظ السلم المقبلة إذا طُلب اليه ذلك .

٣٥ - ومضى قائلا إنه ينبغي إجراء استعراض تقني شامل ومفصل لعمليات حفظ السلم في أقرب وقت ممكن ، وذلك لكفالة تنظيمها وتنفيذها على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف ، وذلك في إطار الولايات السياسية . وكان يتعين أن تجري اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم هذا الاستعراض لكنها لم تقم بذلك لسوء الطالع . وهناك ما يسوغ إجراء هذا الاستعراض وهو أن مصادر عليمة تتنبأ بأن ترتفع التكلفة السنوية لحفظ السلم الى ١,٦ بليون دولار ، أي نحو ضعف الميزانية العادية السنوية للمنظمة .

(السيد طومسون ، فيجي)

٣٦ - ومضى قائلا إن وفده يفهم أن التبرعات ، بحكم تعريفها ، منح بالكامل . وينبغي استخدامها لمقابلة تكلفة العمليات ، مما يقلل من الرصيد الذي يتقرر على الدول . وينبغي ألا تحسب مقابل الانصبة المقررة على مانحيها : وإذا تم ذلك ، فستتمتع الحكومة المانحة بامتياز ثلاثي هو الحصول على مجاملات سياسية على سخائها ، وفرض أنصبة مقررة عليها على أساس مجموع مخفض ، ومعادلة تبرعها بالكامل للنصيب المقرر عليها . ومن الخطأ تسمية هذه المدفوعات "تبرعات" وينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتوضيح هذه المسألة .

٣٧ - ومضى قائلا إنه ينبغي معاملة التبرعات العينية بذات طريقة معاملة النقد . وينبغي أن يكون للأمين العام الحق في ان يقرر ما اذا كانت مقبولة أم لا وما إذا كانت تساعد على تخفيض التكاليف في اطار عملية معينة . ومن الواضح أن التبرعات العينية قد أصبحت أعباء .

٣٨ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية قد قدمت ، في تقريرها ، عددا من التوصيات التي تستحق الدراسة ، إلا أنها عامة إلى حد ما ويلزم دراستها بمزيد من الدقة ، ربما خلال الاستعراض التقني لعمليات حفظ السلم . ومن الصعب فهم الاساس المنطقي للتخفيض الموصى به في عدد موظفي الفئة الفنية في مكتب المستشار العسكري للأمين العام في المقر (A/43/768 ، الفقرة ١١) . ومضى قائلا إن عدد موظفي المكتب دون المطلوب ، ولا يمكن أن تنسب مهام موظفيه إلى عمليات منفردة . وفي الوقت الذي يشتد فيه ضغط العمل ويرجح أن يرتفع أكثر من ذلك ، يبدو أن تقديم اقتراح بتخفيض قوة العمل فيه أمر لم تحسن دراسته . وسيعترض وفده على هذه التوصية ما لم يتلق تبريرا كافيا للتخفيض المقترح .

٣٩ - واستطرد قائلا إن تعزيز وصيانة السلم والامن الدوليين هما الولاية الرئيسية للأمين العام بموجب الميثاق ، الذي تلتزم الدول الاعضاء التزاما قانونيا وأدبيا وسياسيا بدعمه . بيد أن بعض الدول الاعضاء عجزت عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حفظ السلم ، اكثر من وفائها بالتزاماتها في أي مجال آخر . وأعرب عن قلقه البالغ لتزايد المتأخرات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ، التي لا تتحملها الامم المتحدة وإنما تتحملها البلدان المساهمة بقوات : وهي تمثل عبئا جائرا على البلدان التي تدفع الانصبة المقررة عليها ، وتقدم قوات ثم يتعين عليها أن تتحمل تكاليف لم تدفعها

(السيد طومسون ، فيجي)

بلدان أخرى . ومع قرب الاضطلاع بعمليات اضافية لحفظ السلم ، التي يمكن أن تتضاعف تكاليفها أربع مرات ، تشتد الحاجة إلى الامتثال للالتزام بتغطية تكاليف عمليات حفظ السلم .

٣٠ - وأعرب عن أمله في أن تقدم للجنة تفسيرات معقولة ومقبولة للعديد من المسائل التي اثيرت أثناء مناقشة البند وذلك قبل اتخاذ أي مقرر في هذا الشأن .

٣١ - السيد غوتيريز (كوستاريكا) : قال إنه لن يعلّق على الجوانب التقنية للتقريرين المعروضين على اللجنة وذلك لانها تشير إلى أمور عسكرية : وبعد أن قررت كوستاريكا منذ ٤٠ عاما إلغاء الجيش كمؤسسة دائمة ، فهي ليست لديها خبرة بهذه المسائل ولا تبغي اكتساب أية خبرة من هذا القبيل . بيد أنها تشعر ببعض القلق للتناقض بين السياسة الحالية التي تهدف إلى تخفيض الميزانية وطلب قوات جديدة لحفظ السلم للمساعدة في حل منازعات اقليمية . وقد تمخضت الشدائد الاقتصادية التي مرّت بها المنظمة عن تزايد الاحساس بالواقع ، وحتى على الرغم من أن تطبيق الانضباط في الميزانية يؤثر على فرص مساعدة البلدان المتخلفة ، فهو يساعد المنظمة على تجاوز الأزمة .

٣٢ - ومضى قائلا إنه من ناحية أخرى أثمرت في عام ١٩٨٨ الجهود التي بذلت لتحقيق السلم في مجموعة من النزاعات الاقليمية . ويتوقف التوصل إلى اتفاقات أولية بين الأطراف المتحاربة على مجموعة من العوامل لا تتيحها سوى الأمم المتحدة ، وأهمها قوات حفظ السلم . ويمثل إنشاء قوات حفظ السلم وظيفة موسعة للمنظمة ويعزز مكانتها ، إلا أنه يمكن النظر بقلق إلى هذا التوسع من نواحي الميزانية الصرفة . ومن قبيل المفارقة ، أنه لا تقوم أية دولة بحساب التكلفة أثناء حرب ، ولكن اللجنة الخامسة تتساءل عن ثمن إحلال السلم . وينبغي أن تشعر الدول الاعضاء بالغبطة لان تدفع تكاليف إحلال السلم في أي شطر من العالم . فالحرب باهظة التكاليف ، ليس فقط بالنسبة للأطراف المتحاربة وإنما أيضا بالنسبة لجميع الدول . وتشمل هذه التكاليف تلوث كوكبنا ، وانتشار الاضطرابات الاقتصادية ، وارتفاع الخسائر في الأرواح والاصابات .

٣٣ - واستطرد قائلا إن بلده الذي لا يقيم أي روابط بأي جانب من جانبي الصراع بين ايران والعراق ، ظل يعتبر دائما هذا الصراع مثلا واضحا من أمثلة عدم جدوى العنف .

(السيد غوتيريز ، كوستاريكا)

ويجب أن يعقب الابتهاج بإعلان مجلس الامن وقف إطلاق النار ، معالجة الالتزامات المتعلقة بالإشراف على وقف إطلاق النار وتوطيد السلم . وينبغي أن يشعر المجتمع الدولي بالامتنان للدول التي يتيح لها وضعها الاقتصادي تقديم تبرعات . بيد أنه ينبغي أن تعترف جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ، بأنه يجب ألا تؤدي القيود المفروضة على الإنفاق إلى عرقلة الامم المتحدة عن الاضطلاع بمهمتها الرئيسية . ويجب أن يُحسن ادارة قوات حفظ السلم ؛ إلا أنه يجب أن تكون المنظمة على استعداد لأن تقدمها متى كانت هناك حاجة إلى ذلك .

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الوثيقة A/43/24 (Part II) بشأن البند ٣٩ من جدول الاعمال (A/C.5/43/34 و Add.1)

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن بيان الامين العام عن الآثار البرنامجية (A/C.5/43/34) وملاحظات لجنة المؤتمرات (A/C.5/43/34/Add.1) ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الوثيقة A/AC.131/296 ، وهي تقرير مقدم من الامين العام إلى مجلس ناميبيا عن التكاليف المقدرة لانشطته المقترحة لعام ١٩٨٩ بالمقارنة مع الاعتمادات الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٣٥ - ومضى قائلا إن مشروع برنامج المجلس لعام ١٩٨٩ استمرار لبرنامجه لعام ١٩٨٨ ؛ ولم تتم مراعاة التطورات الاخيرة التي تشير إلى أنه قد يتم التوصل إلى صيغة لاستقلال ناميبيا . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه إذا تم تحقيق الاستقلال ، فسيتعين اجراء التعديلات اللازمة في برنامج العمل . ويقدر الامين العام تكلفة مشروع البرنامج لعام ١٩٨٩ بمبلغ ٦٠٠ ٨٩٨ ٥ دولار باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات . وقد تم حساب الرقم ٤٠٠ ٣٦٩ ٦ دولار الوارد في المرفق الاول لتلك الوثيقة على أساس التكلفة الكاملة . وتمل الاعتمادات تحت البابين ٣ جيم و ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ إلى ٣٠٠ ٦١٣ ٦ دولار .

(السيد مسيلي)

٣٦ - ومضى قائلا إن مجموع الاحتياجات لعام ١٩٨٩ يشتمل على اعتماد قدره ١,٥ مليون دولار لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لناميبيا و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لدعم برنامج المجلس للتعاون مع المنظمات غير الحكومية . ولم تتغير هذه المبالغ عن برنامج الانشطة لعام ١٩٨٨ . ويقترح الامين العام أيضا منحة قدرها ٠٠٠ ٤٤٧ دولار للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، مقابل ٣٠٠ ٤٢٩ دولار في عام ١٩٨٨ .

٣٧ - وأعلن عن آراء اللجنة الاستشارية بشأن الترفيع الموصى به لوظيفة أمين مجلس ناميبيا إلى الرتبة مد -٢ (A/C.5/43/34 ، الفقرة ٣٠) في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة الخامسة .

٣٨ - ومضى قائلا إن الامين العام يشير في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/C.5/43/34 إلى أنه لن يتم تكبُّد أية تكاليف اضافية تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . ومن ناحية أخرى ، سيستلزم اقتراح عقد اجتماعات بعيدا عن المقر استثناء من قرار الجمعية العامة ٣٤٢/٤٢ ، وسيستلزم إعداد نسخ حرفية لجلسات المجلس استثناء من القرار ١٤/٣٧ جيم .

٣٩ - ومضى قائلا إنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على التقديرات التي قدمها الامين العام في الوثيقة A/C.5/43/34 . وهي توصي بأن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأن اعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة A/43/24 (Part II) لن يستلزم أي اعتماد إضافي تحت الابواب ٢ جيم أو ٢٧ أو ٢٩ من الميزانية البرنامجية .

٤٠ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه من المرجح مرة أخرى أن يكون نظر اللجنة في الآثار المترتبة في الميزانية على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بناميبيا مقتضبا وسطحيا . وأعرب عن أمله في أن تكون هذه هي المرة الاخيرة التي تناقش فيها الآثار المترتبة على قرارات بشأن ناميبيا ، وطلب إلى الامانة العامة أن تقدم الوثائق بشأن الآثار الاخرى المترتبة على الميزانية في حينه .

٤١ - واستطرد قائلا إن المجلس يقترح عقد اجتماعات عامة بعيدا عن المقر ، بتكلفة قدرها ١,٣ مليون دولار ، الا أنه ليس هناك ما يشير إلى أن الحكومات المضيفة المعنية ستغطي التكاليف الاضافية التي ينطوي عليها الامر . بل لم يوضح الامين العام التكاليف الزائدة . وينبغي تقديم هذه المعلومات .

(السيد ميشالسكي ، الولايات المتحدة)

٤٣ - وأردف قائلا إن وفده يعارض الإعفاء من القرار ١٤/٣٧ جيم لغرض السماح للمجلس بنسخ حرفية لجلساته : ولا يرجح أن تؤدي النفقات الاضافية إلى فوائد ملموسة . ولن يكون من شأن المقرر ، الذي تتخذه اللجنة فيما يتعلق باقتراح ترفيع وظيفة أمين المجلس من الرتبة مد -١ إلى الرتبة مد -٢ ، أن يخلّ بأي حال من الأحوال بموقف وفده إزاء التقديرات المنقحة في مجموعها .

٤٣ - واستطرد قائلا إنه في ضوء التطورات الأخيرة المتعلقة بمسألة ناميبيا ، يعرب وفده عن الشك في جدوى العديد من الأنشطة المقترحة وسيعتبر أنه ينبغي عدم تنفيذها . وهو يتوقع أن يبين تقرير الأداء الثاني وفورات من هذا الجزء من البرنامج .

٤٤ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة تعترض على أي دعم مباشر للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، لا سيما في شكل تقديم منحة ضخمة للأنشطة التي تعتبرها سوابو نفسها ضرورية . وهي تعترض أيضا على الإعانة "المؤقتة" البالغة ١,٥ مليون دولار المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لناميبيا . وتبين الحاجة إلى هذه الإعانة عدم دعم الدول الأعضاء لهذه المسألة .

٤٥ - وأردف قائلا إنه لن يصرّ على إجراء تصويت على تقديرات الأمين العام ، إلا أنه ينبغي عدم تفسير ذلك على أنه يعني التأييد للبرنامج . ويتمثل الهدف النهائي في إلغاء البرامج المتعلقة بناميبيا من الميزانية العادية ، ويعرب عن الأمل في أن يساعد المجلس عن نشدان تحقيق ذلك .

٤٦ - السيد لوسون (سيراليون) : قال إنه ، ايضا ، يأمل أن لا تكون مناقشة هذه المسائل ممارسة دائمة في اللجنة . وهو يتطلع إلى مناقشة حصول ناميبيا على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة .

٤٧ - وأردف قائلا إنه سيقبل توصية اللجنة الاستشارية ، إلا أنه يتساءل عما إذا كانت اللجنة ستوافق ، بتأييدها لتقديرات الأمين العام ، أيضا على إعادة تصنيف وظيفة أمين المجلس من الرتبة مد -١ إلى الرتبة مد -٢ .

٤٨ - السيد جميل (تونس) : قال إن الانباء التي وردت مؤخرا تبين أن الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة في الماضي لدعم استقلال ناميبيا كانت فعالة . إلا أنه لا يمكن أن تعمل الامم المتحدة على أساس التكهنات . ويجب أن يتسنى لمجلس ناميبيا أن يضطلع بأعماله وفقا لبرنامج مستقر . وبناء على ذلك يجدر تاييد التوصيات الواردة في الوثيقة A/43/24 (Part II) .

٤٩ - السيد مسيلي : (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة أمين المجلس قد نوقشت في سياق الفصل ٤ من الوثيقة A/C.5/43/1/Rev.1 . وقال إنه يفهم أن المشاورات غير الرسمية بشأن التقديرات المنقحة ما زالت تجرى .

٥٠ - السيد دوفال (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية) : قال إن المعلومات التي طلبها ممثل الولايات المتحدة متاحة بالفعل ، فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات ، في المرفقين الثاني والثالث من بيان الامين العام (A/C.5/43/34) . وليست تكلفة الخدمة الموضوعية للاجتماعات المعقودة بعيدا عن المقر واضحة تماما ، وذلك لانه يتم تكبُّد تكاليف إضافية أيضا إذا عقدت الاجتماعات في المقر . وستواصل الامانة العامة بحث هذه المسالة وستقدم تقريرا عنها في جلسة لاحقة .

٥١ - السيد لوسون (سيراليون) : قال إنه من الصعب فهم سبب أن تتخذ اللجنة مقررا من جزأين بشأن إعادة تصنيف الوظيفة إن كانت جزءا من برنامج اعتمده مجلس ناميبيا لعام ١٩٨٩ . وبناء على ذلك يقترح أن تتخذ مقررا بشأن إعادة التصنيف في الجلسة الراهنة .

٥٢ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه وفقا للإجراء الذي تتبعه اللجنة عادة ، يتعين أن تحيل اللجنة إلى الجمعية العامة رأيها بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على قرارات المجلس ، ثم تقوم الجمعية العامة ببحثه بعد ظهر ذلك اليوم . وما لم تتخذ اللجنة مقررا بشأن الآثار المالية والادارية في جلستها الحالية ، فلن تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ إجراء في هذا الشأن .

٥٣ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) تكلم وأيده في ذلك السيد ايرومبا (أوغندا) ، فقال إنه ينبغي تناول اقتراح إعادة التصنيف في سياق التقديرات المنقحة . وليس من المناسب أن تتخذ اللجنة مقررا بشأن مسألة هي من حق الامين العام وليست من حق المجلس .

٥٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن هذه المسألة قد أثيرت بسبب اقتراح دمج وظائف أمين مجلس ناميبيا ومدير مكتب مفوض ناميبيا في سياق تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وقد قدم الامين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في هذا الشأن ، وفقا للقرار ٢١١/٤٢ ، إلا أن المجلس لم يوافق على هذا الدمج . وقدم الامين العام تقريرا أيضا إلى الجمعية العامة (A/C.5/43/1/Rev.1/Add.1) بشأن مقرر المجلس وأشار إلى الاقتراح السابق بإعادة تصنيف وظيفة الامين العام للمجلس من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢ . وقد نظرت اللجنة الاستشارية في هذه المسألة وقدمت تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة الخامسة في جلستها ٢٣ في سياق الفصل الرابع من تقرير الامين العام (A/C.5/43/1/Rev.1) .

٥٥ - ومضى قائلا إن هناك سبيلان يمكن المضي فيهما : إما أن تفترض اللجنة أن تأييد الجمعية العامة في الجلسة العامة للفقرة ١٨ من بيان الامين العام سيستلزم تأييد اقتراح إعادة التصنيف ، وفي هذه الحالة ستتخذ اللجنة مقررا في الجلسة الحالية ؛ وإما أن تحيط الجمعية العامة علما بأنه سيتم النظر في إعادة التصنيف المقترحة في سياق التقديرات المنقحة وأنه سيتم في ذلك الحين إبلاغ رأي اللجنة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن .

٥٦ - السيد مونتي (الكاميرون) : أعرب عن موافقته على أن هناك سبيلان يمكن المضي فيهما ، إلا أن المسألة تتمثل في أن الجمعية العامة تناقش في الجلسة العامة المسألة مباشرة وتستلزم لهذا الغرض بيانا بشأن الآثار المالية والادارية من اللجنة .

٥٧ - السيد بور (فرنسا) : قال إنه حيث أن الفقرة ١٨ لم تورد ذكراً لإعادة تصنيف وظائف ، فإن اعتماد الجمعية العامة في الجلسة العامة لها لن يكون بمثابة إصدار حكم مسبق على أي مقرر يتخذ في سياق التقديرات المنقحة . وينبغي بناء على ذلك تناول كل من المسألتين على حدة . وعلى أية حال ، فإن ترفيع الوظائف يدخل في اختصاص الامين العام .

٥٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة) : قال إن اقتراح ممثل سيراليون بأن تتخذ اللجنة مقررا على الفور بشأن إعادة التصنيف يصل إلى حد تقديم اقتراح جديد . وسيتعين على اللجنة أن تنظر فيه في إطار المادة ١٢٠ من النظام الداخلي ، التي تتطلب تقديم الاقتراحات خطياً قبل ٢٤ ساعة من مناقشتها . وسيخلق هذا مشاكل بالنسبة لنظر الجمعية العامة في الجلسة العامة في المسألة . ويفضّل شاني الاجراءين اللذين اقترحهما رئيس اللجنة الاستشارية . وإذا قررت اللجنة اتخاذ إجراء مختلف ، فسيلزم أن يتاح الوقت لوفده كي يتشاور مع سلطاته في واشنطن .

٥٩ - السيد مودو (كينيا) : قال إن الاقتراح المقدم من ممثل سيراليون لا يصل إلى حد اقتراح جديد : فهو بالأحرى مسألة توضيح الحالة . ولن يؤدي تأييد الجمعية العامة في الجلسة العامة للفقرة ١٨ إلى اختتام موضوع إعادة التصنيف . وبناء على ذلك سيكون من الأفضل أن تنظر اللجنة في إعادة التصنيف المقترحة في سياق التقديرات المنقحة وأن تتخذ مقررا فوريا بشأن الجانب الآخر من المسألة .

٦٠ - السيد أبولي (كوت ديفوار) : أعرب عن اتفاقه مع ممثل الكاميرون على أنه لا يمكن أن تتخذ الجمعية العامة في الجلسة العامة مقررا بشأن قرار المجلس إلى أن تقدم كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة تقريرا عن الآثار المالية والادارية المترتبة عليه . وينبغي بناء على ذلك أن تبت اللجنة في هذه الآثار في الجلسة الحالية .

٦١ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن وفده لا يوافق على أن يطبق النظام الداخلي على اقتراح سيراليون ، لأنه يمكن أن تقرر اللجنة مجرد أن تنظر في جانبي المسألة معاً أو على حدة . ولا تمس الآثار المالية والادارية الكفاءة التي يمارس بها شاغل الوظيفة واجباته . وينبغي أن تقتصر اللجنة على هذه الآثار وألا تقحم نفسها في مسائل الكفاءة . وبناء على ذلك ، يناشد ممثل سيراليون أن يسحب اقتراحه ، على أساس فهم أن اللجنة ستتناول هذه المسألة في إطار التقديرات المنقحة .

٦٢ - السيد لوسون (سيراليون) : قال إن اقتراحه ليس اقتراحا جديدا وإنما نجم عن مناقشة بيان الأمين العام . وليس على اللجنة سوى أن تقرر أي الإجراءين المحتملين ستتبع .

٦٣ - الرئيس : اقترح أنه ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المؤتمرات ، وفي ضوء المناقشة الراهنة ، ينبغي أن تحيط اللجنة الجمعية العامة في الجلسة العامة علما بأنه إذا اعتمدت مشاريع القرارات من ألف الى هاء الواردة في تقرير مجلس ناميبيا الى الجمعية العامة (A/43/24, Part II) ، فلن يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، كما اقترح في التقديرات المنقحة للأبواب ٣ جيم و ٢٧ و ٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وفضلا عن ذلك ، لن تلزم لاستيعاب برنامج أنشطة المجلس لعام ١٩٨٩ أية موارد إضافية تتجاوز ما اقترح بالفعل تحت هذه الأبواب في سياق التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٦٤ - واقترح فضلا عن ذلك أن تحيط اللجنة الجمعية العامة في الجلسة العامة علما بأنه سيتم بث إعادة تصنيف الوظيفة برتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ، وذلك في سياق التقديرات المنقحة للباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٦٥ - واختتم كلمته قائلا وأخيرا ينبغي أن تلفت اللجنة انتباه الجمعية العامة الى تقرير لجنة المؤتمرات ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف ، الفقرة ٦ .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

٦٧ - السيد راليس (اليونان) : تكلم بالنيابة عن الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقال إن الدول الإثنتي عشرة قد انضمت الى توافق الآراء بشأن المقرر الذي اعتمد توا لانها تؤيد هدف المجتمع الدولي الرامي الى تحقيق استقلال ناميبيا في أبكر موعد ممكن . وقد أكدت مرة أخرى دعمها الكامل والدائم والقاطع لخطة التسوية التي أيدها قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وطالبت جنوب افريقيا بتنفيذ الخطة فورا وبدون أية شروط مسبقة .

٦٨ - واستدرك قائلا بيد أن للدول الإثنتي عشرة تحفظات بشأن بعض جوانب الآثار المترتبة من الناحية الإدارية ومن ناحية الميزانية على المقرر . وهي تضع في الاعتبار بصفة خاصة اقتراح أن يعقد المجلس اجتماعات عامة استثنائية بعيدا عن

(السيد راليس ، اليونان)

مقره ، بما يتعارض مع قرار الجمعية العامة ٣٤٢/٤٠ . وهي ترى ، فضلا عن ذلك ، أن طلب توفير محاضر حرفية لا يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤١ دال . وفيما يتعلق باقتراح المجلس ترفيع وظيفة أمين المجلس من الرتبة مد - ١ الى الرتبة مد - ٢ ، تحيط الدول الإثنتا عشرة علما بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتشير الى أن من حق الأمين العام تقديم مثل هذه الاقتراحات . وبالمثل ، ينبغي أن تطرح اقتراحات رصد اعتمادات في الميزانية ، بما يتفق مع النظام المالي .

٦٩ - السيدة كينغزميل (استراليا) : قالت إن استراليا ، بوصفها عضوا في مجلس ناميبيا ، تؤيد استقلال ناميبيا تأييدا كاملا . وبناء على ذلك انضمت الى توافق الآراء بشأن هذا المقرر على الرغم من قلقها بشأن بعض الجوانب المحددة في مشاريع القرارات . وقد تم احراز بعض التقدم في احتواء التكاليف العامة ، إلا أنها مازالت تشعر بالقلق إزاء بعض الآثار الإدارية والمالية المترتبة على اقتراحات المجلس . وعلى سبيل المثال ، فهي تعرب عن عدم اقتناعها بضرورة عقد اجتماع عام للمجلس في امريكا اللاتينية . وإذا ارتئي عقد هذا الاجتماع بعيدا عن المقر ، فإنها على ثقة من أن الحكومة المضيفة ستغطي أية تكاليف إضافية . وسيعلن وفدها آراءه بشأن مسألة إعادة تصنيف وظيفة أمين المجلس وذلك في سياق التقديرات المنقحة .

٧٠ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إن السبيل الوحيد الذي تسنى للمجتمع الدولي به أن يبدي دعمه لاستقلال ناميبيا كان عن طريق أنشطة المجلس . وقد تم عدد من الاستثناءات من القواعد العامة لصالحه ولكن كان لحالات الخروج هذه ما يبررها . ومضى قائلا إن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية عن ناميبيا ويجب أن تتاح لجميع المناطق فرصة التعبير عن مواقفها عن طريق المجلس . وينبغي بناء على ذلك أن يُسمح للمجلس عقد اجتماعات بعيدا عن المقر .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.2/43/L.11 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/43/32)

٧١ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تنظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.11 بشأن إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا (A/C.5/43/32) .

٧٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وليس لديها أي اعتراض على رصد الاعتماد الإضافي المطلوب وقدره ٠٠٠ ٣٩ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية .

٧٣ - السيد هوه (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه ليس لديه أي اعتراض على أن تتخذ اللجنة مقررا بشأن هذه المسألة دون تصويت . وهو لا يتساءل عن حكم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا بل إنه انضم الى توافق الآراء . وتقيم الولايات المتحدة بالفعل علاقات ودية مع موزامبيق وتتطلع الى توثيق الروابط وإقامة علاقة ثنائية معها تتسم بمزيد من التعاون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . بيد أن المسألة تتضمن جوانب إدارية وجوانب تتعلق بالميزانية . وأعرب عن اعتقاد وفده أن اتباع الأمم المتحدة سياسة نمو حقيقي بمعدل قدره صفر في ميزانيتها يحقق مصالح المنظمة على أفضل وجه . ولا يقتنع وفده بأنه قد تم بذل قصارى الجهود لاستيعاب التكاليف الإضافية المقدرة ويرى ، فضلا عن ذلك ، أنه ينبغي التعويض عن التكاليف التي لا يمكن استيعابها وذلك عن طريق إعادة وزع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة الحالية أو إرجائها الى فترة سنتين قادمة ، كما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٧٤ - الرئيس : اقترح أنه على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/43/32) وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ينبغي أن تحيط اللجنة الجمعية العامة في الجلسة العامة علما بأنه إذا وافقت على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/43/L.11 ، فسيلزم اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٣٩ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٧٥ - وقد تقرر ذلك .

٧٦ - السيد سالز (موزامبيق) : وجّه الشكر الى اللجنة على تأييدها الإجماعي للمقرر الذي اقترحه الرئيس ، وأيضا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللأمانة العامة على الجهود التي قامت بها بالنيابة عن موزامبيق .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/43/L.19 بشأن البند ٩٣ من جدول الأعمال (A/C.5/43/35)

٧٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تنظر في بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/43/L.19) بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/C.5/43/35) .

٧٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد نظرت في بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وقررت أن المبلغ المعني ضئيل بحيث يمكن استيعابه عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية . وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن ينفذ الطلب الموجه الى الأمين العام بتوفير الموارد اللازمة للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك اجتماعاته التحضيرية الاقليمية ، تنفيذا كاملا ، إلا أنها لا توصي في المرحلة الحالية بأي اعتماد اضافي . وإذا لزم هذا ، فيمكن القيام بذلك في تقرير الأداء الثاني الذي سيقدم الى الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين .

٧٩ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : أعرب عن موافقته على النتيجة التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية ومفادها أنه ينبغي الحصول على المبلغ المطلوب عن طريق إعادة الوزع أو تقليص الأنشطة الأخرى .

٨٠ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : قال إن اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها طلبت الى الأمين العام في دورتها العاشرة أن يؤكد للجمعية العامة مسيس الحاجة الى توفير موارد إضافية ضرورية ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة والسفر للأمين العام للمؤتمر الثامن وموظفين إضافيين في الأمانة العامة ، لخدمة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ستعقد في عام ١٩٨٩ . وفي الفقرة ٨ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، ترد الاحتياجات المقدرة لسفر وإقامة الأمين العام للمؤتمر وحده . ولاحظ أن الفقرة ١٠ من مشروع قرار اللجنة الثالثة (A/C.3/43/L.19) تطلب الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للإعداد للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية . وسأل عن الكيفية التي ستتم بها تغطية تكاليف سفر الموظفين الإضافيين .

٨١ - السيد رواميويا (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية) : قال إنه حينما أُعتمد قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ ، الذي يؤيد التوصيات المتعلقة بالإعداد لمؤتمر الامم المتحدة الشامن الواردة في القرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٧ ، لم يكن قد تم تعيين الامين العام للمؤتمر . وبعد تعيينه ، أُعيد النظر في الموارد المتاحة للإعداد للمؤتمر ووجد أنها كافية ، عدا لسفر الامين العام للمؤتمر لحضور الاجتماعات التحضيرية الإقليمية . وبناء على ذلك كان الاعتماد الإضافي الوحيد المطلوب لسفر وإقامة الامين العام للمؤتمر .

٨٢ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) قال إنه قبل أن يتخذ أي مقرر ، يود أن يطمئن الى أنه يمكن استيعاب جميع تكاليف السفر في إطار الموارد المتاحة .

٨٣ - السيد رواميويا (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية) : قال إنه قد تم رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ للموظفين الإضافيين المطلوبين للاعداد للمؤتمر الشامن . وبعد أن خفضت اللجنة الاستشارية المبلغ الاصلي المطلوب ، يمثل المبلغ المتاح الحد الادنى المطلوب . وقد طلبت الإدارات الموضوعية المزيد بعد تعيين الامين العام للمؤتمر ، وبعد إعادة التفاوض في هذا الشأن تم الاتفاق على أن يشمل الاعتماد الوارد في الميزانية الاحتياجات عدا المبلغ الزائد وقدره ٣٠٠ ١٦ دولار .

٨٤ - الرئيس اقترح أنه على أساس بيان الآثار البرنامجية المقدم من الامين العام (A/C.5/43/34) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، ينبغي أن تحيط اللجنة الجمعية العامة علما بأنه إذا اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.19 ، فلن يلزم أي اعتماد اضافي في المرحلة الراهنة تحت الباب ٤ ، الجزء باء ، المؤتمرات الخاصة ، من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٨٥ - وقد تقرر ذلك .

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية : التقرير السابع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/43/7/Add.6)

٨٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن النظام الحالي الذي يحكم مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية يتيح استعراضها كل خمس سنوات . ويجري بين عمليات الاستعراض هذه ، تعديل المكافآت عن طريق إضافة مكمل تكلفة المعيشة ، المحسوبة بالإحالة الى متوسط حسابي بسيط لتصنيفات تسوية مقر العمل في ٥٢ مركز عمل ، بما في ذلك لاهاي (الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقار العمل) . وقد تم إجراء آخر استعراض في عام ١٩٨٥ ، في الدورة الاربعين للجمعية العامة . وقد تم تحديد المكافآت بمبلغ ٠٠٠ ٨٢ دولار في السنة مضافا إليها بدل تكلفة المعيشة وقدره ٠٠٠ ٣ دولار في السنة ، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٨٧ - ومضى قائلا إنه نظرا لتحرك الرقم القياسي لمتوسط تسوية مقار العمل منذ عام ١٩٨٦ ، استقرت هذه المكافآت عند مبلغ ٠٠٠ ٩٥ دولار في السنة - ٠٠٠ ٨٢ دولار مضافا اليها مكمل تكلفة المعيشة وقدره ٨٠٠ ١٣ دولار ، مما يؤدي الى تعويض سنوي إجمالي قدره ٨٠٠ ٩٥ دولار . ومن المقرر إجراء الاستعراض القادم في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ . بيد أن اللجنة الاستشارية أوضحت في الفقرة ٦ من تقريرها ، أن الإجراء الراهن لحساب مكمل تكلفة المعيشة لا يعوض تماما عن التباين التنازلي في المكافآت بالعملة المحلية حينما يتسم الدولار بالضعف . وحينما سافر أعضاء اللجنة الاستشارية الى لاهاي في عام ١٩٨٨ لإجراء تبادل في الآراء مع أعضاء محكمة العدل الدولية ، تم الإعراب عن القلق بشأن الاثر المعاكس لتدهور الدولار . وأشارت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها ، الى مقرر الجمعية العامة الذي يقضي بالاخذ بالحد الادنى والحد الاقصى بالعملة المحلية لمرتبات موظفي الامم المتحدة وأعضاء النظام الموحد . وقد خلصت اللجنة الاستشارية ، بناء على ذلك ، كما يرد في الفقرة ٨ من التقرير ، الى أنه ينبغي النظر في تكميل إجراء التسوية المؤقت الحالي وذلك عن طريق تمديد تطبيق تدابير الحد الادنى (أو الحد الاقصى) بالعملة المحلية لتشمل مكافآت القضاة من أجل حمايتهم في حالة ضعف الدولار بين عمليات الاستعراض العادية . وإذا تم قبول هذا الاقتراح ، فسيبدأ نفاذ هذا الترتيب اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، على أن يكون مفهوما أنه سيجري استعراضه في عام ١٩٩٠ في سياق الاستعراض الشامل المقرر القادم .

(السيد مسيلي)

٨٨ - وأردف قائلا إن اقتراحات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحد الادنى والحد الاقصى للعملات ترد في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير . وتورد الفقرة ١١ تفاصيل الاثار المالية المترتبة على ذلك . واذا استمر سعر الصرف الحالي للدولار بالنسبة للفيلدر من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى نهاية السنة ، سيبلغ مجموع المدفوعات الإضافية لجميع القضاة ٨٠٠ ٧٣ دولار . ولا تقترح اللجنة الاستشارية رصد اعتماد إضافي وإنما توصي بأن يقدم الأمين العام تقريرا عن النفقات الإضافية المتكبدة وذلك في سياق تقرير الاداء الثاني لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٨٩ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة في الجلسة العامة بأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية كما ترد في الفقرات من ٨ الى ١١ من تقريرها (A/43/7/Add.6) .

٩٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠